

أحكام القرآن

@ 195 أن رجلا أصاب صيدا وهو محرم فتجوز عنه ثم عاد فأنزل ا [عز وجل ناراً من السماء فأحرقتة وهذه عبرة للأمم وكف للمعتدين عن المعصية \$ المسألة السابعة والثلاثون \$.
ما تقدم فيه للصحابة حكم من الجزاء في صيد يبتدئ الآن الحكمان النظر فيه .
وقال الشافعي لا ينظر فيما نظرت فيه الصحابة لأنه حكم نفذ وهذا يبطل بقضايا الدين فإن كل حكم أنفذته الصحابة يجوز الاجتهاد فيه ثانياً وذلك فيما لم يرد فيه نص ولا انعقد عليه إجماع وهذا أبين من إطناب فيه \$ المسألة الثامنة والثلاثون \$.
لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين وبه قال أبو حنيفة .
وقال الشافعي في أحد قوليه يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين وهذا تسامح منه فإن ظاهر الآية يقتضي جانياً وحكمين فحذف بعض العدد إسقاطاً للظاهر وإفساداً للمعنى لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز ولو كان ذلك جائزاً لاستغنى بنفسه عن غيره لأنه حكم بينه وبين ا [فزيادة ثانٍ إليه غيره دليل على استئناف الحكم برجلين سواء \$ الآية السابعة والعشرون \$.

قوله تعالى (!) !

فيها ثلاث عشرة مسألة \$ المسألة الأولى قوله (!) \$!

عام في المحل والمحرم على ما تقدم بيانه من جهة التقسيم والتنويع قبل هذا \$ المسألة

الثانية قوله (!) \$!

هو كل ماء كثير وأصله الاجتماع ولذلك سميت المدائن بحارا ويقال للبلدة